

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

(ان بالمدينة رجالا ما سرتهم مسيرا و لا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر) و هم أيضا كما قال فى حديث أبى كبشة الأنماري (هما فى الأجر سواء) و كما فى حديث أبى موسى (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما) فأثبت له مثل ذلك العمل لأن عزمه تام و إنما منعه العذر . و (النوع الثاني) من (أولى الضرر) الذين ليس لهم عزم على الخروج فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون و أولوا الضرر العازمون عزمًا جازمًا على الخروج) و قوله تعالى (غير أولي الضرر) سواء كان استثناء أو صفة دل على أنهم لا يدخلون مع القاعدين فى نفي الاستواء فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم و غير العازم بقيت الآية على ظاهرها و لو جعل قوله (فضل المجاهدين على القاعدين درجة) عاما فى أهل الضرر و غيرهم لكان ذلك مناقضا لقوله ! 2 2 ! فإن قوله ^ لا يستوي القاعدون ^ و المجاهدون ^ إنما فيها نفي الاستواء فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله (غير أولي الضرر) و لزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعد و لو كان من أولى الضرر و هذا خلاف مقصود الآية . و (أيضا) فالقاعدون إذا كانوا من غير أولى الضرر و الجهاد